

٢٠٠٦/٢/٨م

المحترمين
المحترم

السادة/سوق دبي المالي
عناية الاستاذ/ عيسى كاظم

الموضوع: السماح لمواطني دول
مجلس التعاون الخليجي بتداول اسهم الشركة

بالاشارة الى الموضوع اعلاه ، نرجو منكم السماح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بتداول اسهم الشركة اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٢/١١م وذلك بعد ان تم تعديل عقد التأسيس في المادة (٧) منه وذلك على حسب موافقة وزارة الاقتصاد والتخطيط واجتماع الجمعية العمومية غير عادية للشركة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢١م.

كما نرجو نشر ذلك للمتعاملين بالسوق لديكم واجراء اللازم.

شاكرين حسن تعاونكم معنا،،



رئيس مجلس الادارة

مرفقات:

صورة من عقد التأسيس المعدل

صورة من اجتماع الجمعية العمومية غير عادية للشركة في ٢٠٠٦/١/٢١م

صورة من تعميم وزارة الاقتصاد والتخطيط بالموافقة.

معاً. لمستقبل آمن.
SECURING OUR FUTURE. together.

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
للشركة الإسلامية العربية للتأمين (سلامة) ش.م.ع.
المنعقدة في يوم السبت الموافق 2006/1/21م
الساعة السادسة والنصف مساءً

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتاريخ السبت 2006/1/21م الساعة السادسة والنصف مساءً بقاعة الاجتماعات بمبنى غرفة تجارة وصناعة دبي، بحضور مساهمين يمثلون 82% وهو أكثر من النصاب القانوني المطلوب وذلك لمناقشة الموضوع المدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية وهو (السماح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بتملك وتداول اسهم الشركة وتعديل عقد التأسيس طبقاً لذلك) واتخاذ القرار المناسب بعد التصويت عليه من قبل المساهمين.

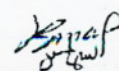
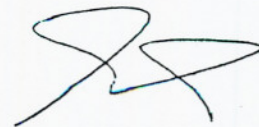
وحضر السيد/ سعيد سيف السبوسي ممثلاً لوزارة الاقتصاد والتجارة

وحضر السيد/ راشد احمد الطاير المراجع القانوني للشركة ممثلاً لي KPMG

تولى الشيخ/ خالد بن زايد آل نهيان رئاسة الاجتماع بصفته رئيس مجلس الادارة للشركة، حيث اعلن صحة الاجتماع بعدد المساهمين الحاضرين والممثلين فيه واكتمال النصاب القانوني حسب ما هو مطلوب قانوناً.

استهل رئيس مجلس الادارة الاجتماع بكلمة ترحيب بالحاضرين نيابة عن مجلس الادارة ثم طلب من الحاضرين تعيين مقرر للاجتماع، وقد انتخب الحاضرين السيد/ اسماعيل وراق مقررًا للاجتماع.

وبعد مداولة ومناقشة البند المطروح على الجمعية طلب الرئيس من الحاضرين التصويت برفع الايدي على البند المطروح امام الجمعية العمومية غير العادية والمنعقدة بخصوصه وهو (السماح



لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بتملك وتداول اسهم الشركة وتعديل عقد التأسيس طبقاً لذلك).

وكانت نتيجة التصويت الموافقة بالاجماع من جميع الحاضرين على هذا البند، ومن ثم اتخذت الجمعية العمومية غير العادية القرارات التالية:

- 1- السماح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بتملك وتداول اسهم الشركة.
- 2- تعديل عقد التأسيس طبقاً لذلك وتفويض ادارة الشركة باكمال كافة الاجراءات القانونية المطلوبة لذلك التعديل وابلاغ السلطات المختصة بذلك.

وبعد ذلك اعلن الرئيس انتهاء الاجتماع في الساعة السابعة مساءً.

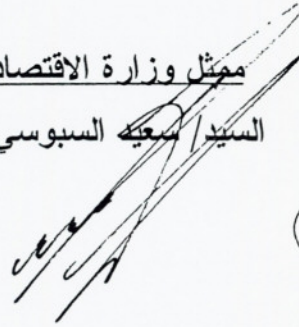
مراجع الحسابات

راشد احمد الطاير



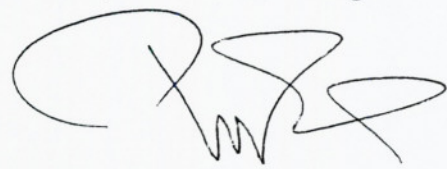
ممثل وزارة الاقتصاد

السيد / سعيد السبوسي



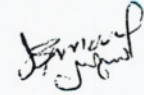
رئيس الاجتماع

الشيخ خالد بن زايد آل نهيان



مقرر الاجتماع

اسماعيل وراق



هذه الوسائط من أشخاص أو بضائع أو مواد أو أمتعة أو ممتلكات منقولة أو أموال وكذلك التأمين على أجزائها وكافة الأخطار التي قد تنشأ عن تصنيعها أو استخدامها أو نقلها أو إصلاحها أو رسوها، بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي؛

٤-١-٥ التأمين العائلي والذي يشمل التأمين ذي الصلة الاستثمارية أو الادخارية وكذلك التأمين المتعلق بتسديد أقساط التسهيلات المصرفية في حالة وفاة أو عجز المؤمن له.

٥-١-٥ إعادة التأمين : ويشمل ذلك إعادة التأمين لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشر التي تجريها الشركة أو الغير.

٦-١-٥ تقديم الاستشارات والقيام بالدراسات الفنية في مجال التأمين أو إعادة التأمين.

٧-١-٥ ما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً، ما دام متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢-٥ مزاوله أي عمل أو نشاطٍ مهما كانت طبيعته ما دام مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة المحددة أعلاه، أو من شأنه بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعزز أرباح الشركة أو ممتلكاتها وموجوداتها أو يدعم مصالحها أو مصالح المساهمين فيها، بما في ذلك استثمار أموال الشركة في أي من مجالات الاستثمار المناسبة ما دام ذلك متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣-٥ يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها، كل ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٤-٥ تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر وبقرار من الجمعية العمومية غير العادية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، ولا يحدها في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات النافذة في الدولة التزاماً كاملاً.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

المادة (٦)

١-٦ قررت الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٠٥/٦/١٥ زيادة رأس مال الشركة من مبلغ خمسين مليون درهم إلى مبلغ مليار درهم موزع على مليار سهم بقيمة اسمية قدرها درهم واحد (١) للسهم الواحد، وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل.

٢-٦ يملك المساهمون الحاليون (المسجلون في سجل الشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥) عدد ثمانمائة (٨٠٠) مليون سهم بقيمة إسمية وقدرها درهم واحد (١) لكل سهم. وي طرح الباقي وقدره مئتان (٢٠٠) مليون سهم للاكتتاب العام بقيمة إسمية وقدرها درهم واحد (١) للسهم بالإضافة إلى مصاريف إصداره وقدرها (٢) فلسان للسهم الواحد.

المادة (٧)

١-٧ جميع أسهم الشركة اسمية، وتكون مملوكة مائة بالمائة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي حسب التعميم الصادر من وزارة الاقتصاد والتجارة في ٢٠٠٦/٢/٧م والخاص بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥م. وكذلك قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٠٦/١/٢١م.

